

4098 - حكم تخصيص ثياب معينة للمعتمدة عدة الوفاة - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

في سؤاله الاول يقول عندنا تقاليد اذا مات الرجل امره الزوجة ان تلبس ثيابا بيضا مدة اربعة اشهر وعشرين ايام لا تلبسوها ثيابا سويا الملابس البيض. فهل هذه العادة لها اصل؟ وهل يجوز التمسك بها؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

هذه العادة باطلة ولا يجوز التمسك بها قال لا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصر الا ثوب ليس فيه جمال تلبس الاسود والاخضر والاحمر والابيض الذي ليس فيه زينة ولا تشبه الرجال اما التخصيص الابيض او الاسود هذا لا لا دليل عليه ول يكن بدعة تخصيصا ولكن يجوز لها ان تلبس كل ثوب ليس بجميل جميلا ان اخبر واسود واحمر وابيض وغير ذلك - [00:00:24](#)

اما جميل هلا لانه قد يحلو به فتنته كما انها لا تقتضب بالحناء ولا تلبس الحلي ولا تمس الطيب مدة اربعة اشهر وعشرين كانت ايضا حامل اما ان كانت حاملة فمدة الحمل - [00:00:43](#)

لقوله صلي الله عليه وسلم اللهم صلي عليه لا تلبسوها ولا تستحل ولا تستطيع عليه الصلاة والسلام اللهم صلي ايضا نعم - [00:01:33](#)